



الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائي الاجتماعي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: تعتبر مهنة الأخصائيين الاجتماعيين من أكثر المهن التي تحمل في طياتها البعد الأخلاقي المتواصل في السلوك الإنساني وتشكل أساساً للعمل المهني، وتقوم ضمن علاقة بين الأخصائيين أنفسهم وبين المستفيدين، تحكمها قاعدة أخلاقية مهنية على أساس النظام الداخلي للأخصائيين الاجتماعيين.

إن وجود موايثيق وقواعد ومبادئ تحكم وتضبط قواعد العمل والسلوك المهني لمهنة الخدمة الاجتماعية على شكل ميثاق أخلاقي يعد أمراً ضرورياً في الآونة الأخيرة، نظراً لأنها مهنة تتضمن قيم الحق والكرامة والرحمة والعرفة وغيرها، وتعمل على الرقي بهذه القيم، في حين أن هذا الميثاق الأخلاقي يكتسب قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبي والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها.

وصحيح أن السلوك الأخلاقي للإنسان بصفة عامة، وللأخصائيين الاجتماعيين بصفة خاصة ينتج عن التزام شخصي قبل كل شيء وليس عن التزام مرسوم أو مقنن فقط، إلا أن وجود ميثاق كهذا يساعد بل ويؤكد على إرادة ورغبة وحماس كل الأخصائيين الاجتماعيين للالتزام بالأخلاقيات وبالتصرفات الأخلاقية في كل ما يقومون به من اتجاهات لفظية أو سلوكية في مهنتهم.

إن الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين ليس مجردً من خصوصية المجتمع السعودي الثقافية والاجتماعية ومبادئه وتقاليده، وفي نفس الوقت فإن البعد الإنساني والأخلاقي يأخذ في الأساس صفة العمومية والعالمية، لأنها تتجه نحو الجانب الإنساني بعده الشمولي، غير أن هناك بعض الخصوصية التي تحكم تجربة كل دولة في صياغة ميثاقها الأخلاقي.

إن الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين يشكل أساس العمل المهني ويرفع كفاءة وقدرة الأخصائيين على العمل، ويرفع من كفائتهم مع زملائهم في المهنة، وكذلك نحو مجتمعهم الذي يعيشون فيه والذي أعطاهم الصفة الاعتبارية في التسمية والممارسة. وضمن هذا التوجه تم إعداد وتشكيل ميثاق أخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين، بما لا يتنافى مع القواعد الأخلاقية المجتمعية داخل المجتمع السعودي. وبين يدينا محاولة جادة وناضجة لبناء هذا الميثاق وفيما يلي عرض للميثاق ومواده.

قائمة بالمصطلحات المستخدمة في الميثاق:

١. **الأخصائي الاجتماعي:** هو شخص معد إعداداً علمياً وعملياً لمساعدة المستفيدين في مواجهة المشكلات الاجتماعية وتوفير فرص النمو الشخصي لهم، ومن وظائفه دراسة الحالة والتشخيص والتوعية والتأهيل والتدريب للمستفيد.
٢. **الأخصائي الاجتماعي الممارس:** هو أخصائي اجتماعي يملك إعداداً علمياً وعملياً كما يملك خبرة واسعة في الممارسة العملية لمهام مهنته في مجالات العمل الاجتماعي المختلفة.
٣. **الأخصائي الاجتماعي الإداري:** هو الأخصائي الاجتماعي الذي يتولى منصباً إدارياً في المنظمة ويملك مهارات ومهام فنية وإدارية.
٤. **المستفيدون:** هم من يتلقى الرعاية الاجتماعية من قبل الأخصائي الاجتماعي أو من قبل المنظمة سواء كانوا أفراداً أم أسرأً ويطلق عليهم أحياناً العملاء.
٥. **الالتزام الوظيفي:** هو الالتزام بالضوابط والقواعد التي تفرضها المهنة على شاغليها، وكذلك الالتزام بقواعد ولوائح المنظمة.
٦. **العمل الاجتماعي:** هو فن وعلم ورسالة، هدفه مساعدة المستفيدين على مواجهة صعوبات الحياة وحل المشكلات الاجتماعية، ويمارس من خلال شخص معد علمياً ومهنياً لذلك.
٧. **الخدمة الاجتماعية:** هي خدمة تعمل على مساعدة الفرد أو الأسرة التي تعاني من مشكلات، بغية الوصول إلى وضع سويّ ملائم وتعمل كذلك على إزالة المعوقات التي تحول دون أن يستثمر الأفراد قدراتهم إلى أقصى حد ممكن.
٨. **الرعاية الاجتماعية:** هو مجال واسع يشمل شتى الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية ومن ثم تعمل فيه عدة مهن أهمها الخدمة الاجتماعية.
٩. **البحث الاجتماعي:** هو فرع من فروع المعرفة معنىًّا بدراسة الظواهر الاجتماعية وتحديد خصائصها والمتغيرات المؤثرة فيها وفق مناهج بحثية علمية دقيقة.
١٠. **المنظمة:** هي الجهة أو المؤسسة الاعتبارية التي يعمل فيها الأخصائي الاجتماعي ويقدم خدماته الاجتماعية من خلالها.

الميثاق الأخلاقي للأخصائي الاجتماعي في المملكة العربية السعودية

· المصادر إعداد الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين:

استند الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين على المصادر الآتية:

- القرآن الكريم والسنّة النبوية وما تضمنها من تشريعات وأخلاق وقيم ومبادئ أصيلة.
- الوثيقة الدولية الأخلاقية للأخصائيين الاجتماعيين المحترفين والتي أقرها الاتحاد الدولي الاجتماعي في اجتماعه المنعقد عام ١٩٧٦م.
- الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين (الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين "NASW")، وقد صدر هذا الميثاق عن الجمعية عام ١٩٧٩م والمعدل في عامي ١٩٩٠، ١٩٩٣م.
- الميثاق الكندي للأخصائيين الاجتماعيين الذي حل محل الميثاق الأخلاقي لعام ١٩٨٣م.
- الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين في الولايات المتحدة الأمريكية وفق آخر تعديل عام ١٩٩٦م
- مسودة الميثاق الأخلاقي لمهنة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين الفلسطينيين.
- الميثاق الأخلاقي لممارسة المهن الاجتماعية في مملكة البحرين ٢٠٠٩م.
- الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين بدولة الكويت ٢٠١٣م.
- أهداف ومبادئ وقيم وفلسفة الخدمة الاجتماعية بميادينها المختلفة.

٢- الصفة الاعتبارية والقانونية للميثاق :

- يعتبر هذا الميثاق دليلاً للسلوك الأخلاقي لممارسي مهنة الأخصائي الاجتماعي باختلاف ميادينهم، وعهداً يقطعونه على أنفسهم لالتزام نصاً وروحاً وتوجهاً سلوكاً في كافة مواقعهم وتبالين مستوياتهم.
- يعبر هذا الميثاق عن القيم والأخلاقيات الأساسية التي يجب أن توجه وتضبط الممارسة المهنية للعاملين في مجال الأخصائي الاجتماعي على اختلاف فئاتهم.
- يقدم هذا الميثاق مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية، ويقدم بوجه خاص معايير السلوك الأخلاقي لممارسي مهنة الأخصائي الاجتماعي فيما يتصل بعلاقاتهم المهنية مع المستفيدين من خدماتهم ومع زملائهم وممارسي المهن الأخرى بل ومع المجتمع ككل.
- يشكل إطاراً ديناميكياً متطولاً وفق ما يراه ويرضاه ممارسو مهنة الأخصائي الاجتماعي، وفق إطار القيم والأخلاق الإسلامية بما يصب في مصلحة النهوض بنوعية الخدمات المقدمة منهم للمجتمع وللأفراد، من خلال سياسات مؤسساتية وعلاقات مهنية مسؤولة.
- يعتبر الميثاق وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليها في معالجة وتكييف القضايا القانونية التي قد تقع بين الأطراف المختلفة للعلاقة المهنية.

مادة (١) : المبادئ والأهداف:

تنبثق فلسفة الميثاق من القيم الدينية الإسلامية والتشريعات النافذة، وبما يتحقق:

أ- المبادئ التالية:

- العدالة الاجتماعية.
- الكرامة الإنسانية.
- الأخوة الإنسانية.
- وحدة الأسرة والمجتمع.
- النزاهة والمسؤولية والمساءلة.
- الأمانة والكفاءة.
- الموضوعية.
- التواصل الإيجابي الفعال.
- الشفافية والوضوح والمصداقية.

ب- الأهداف الرئيسية للميثاق:

- تنظيم الممارسة المهنية وضبطها وتقديم خدمة أفضل.
- ضمان حقوق المستفيدين.
- حماية حقوق الأخصائيين الاجتماعيين.
- الارتقاء بالمهنة والمتسبين إليها.

مادة (٢) : سلوك وتصريف الأخصائي الاجتماعي باعتباره أخصائياً اجتماعياً:

- ١/٢ - الأخلاق: يجب على الأخصائي الاجتماعي الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي والقدوة الحسنة الملائمة والمناسبة لشخصيته ومهنته.
- ٢/٢ - الكفاءة والنمو المهني: يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يكافح كي يبقى بارعاً في ممارسته وفي أداء وظائفه المهنية بأداء الخدمة التي تتطلبها مهنة الخدمة الاجتماعية.
- ٣/٢ - الخدمة: يجب أن ينتبه الأخصائي الاجتماعي إلى أولوية التعهد بأداء الخدمة التي تتطلبها مهنة الخدمة الاجتماعية.

٤/٢- الاستقامة والأمانة: يجب أن يؤدي الأخصائي الاجتماعي عمله طبقاً لأعلى مستويات الاستقامة والعدل والأمانة المطلوبة للمهنة.

٥/٢- الدراسة والبحث: يجب على الأخصائي الاجتماعي الملتحق بالدراسة أو الذي يقوم بالبحث أو دراسة الحالة أن يراعي العلمية والموضوعية والخصوصية ويلتزم بالخطوات والإجراءات الصحيحة.

مادة (٣) : الواجبات المهنية للأخصائي الاجتماعي:

يقوم الأخصائي الاجتماعي بالواجبات المهنية العامة التالية:

١/٣- يراعي الأحكام الشرعية والنظامية والصالح العام.

٢/٣- يتحلى بالأخلاق الحميدة من الأمانة والصدق والإخلاص والتسامح والصبر.

٣/٣- يلتزم بحسن المظهر والملابس بما يتناسب مع طبيعة العمل.

٤/٣- يعامل المستفيد بعدالة ومهنية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز غير المعتبر شرعاً أو نظاماً.

٥/٣- يؤدي عمله بدقة وانضباط كامل ويسعى إلى التقدم والارتقاء في مجال العمل والمهنة.

٦/٣- يترفع عن قبول الهدايا والهبات المادية والعينية سواء من المستفيدين أو غيرهم من لهم علاقة بالمستفيدين.

٧/٣- يتعامل بشفافية ووضوح مع المستفيد.

٨/٣- يحافظ على أسرار الأفراد والأسر (المستفيدين).

٩/٣- يلتزم بمقتضيات هذا الميثاق ويعطي صورة حسنة عن المهنة ويمتنع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض معه.

مادة (٤) : المسئولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه المستفيدين:

١/٤- الأولوية لاهتمامات المستفيدين ومصالحهم: Primacy of client's interests

١/١/٤- يقدم مصلحة المستفيدين ويهتم حقوقهم ويضع مصلحتهم في المقام الأول على أي مصلحة أخرى، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الآخرين.

٢/١/٤- يبتعد عن استغلال العلاقات المهنية مع المستفيدين لتحقيق أي مكاسب شخصية أو اجتماعية أو مادية أو غيرها.

٣/١/٤ - يتجنب ممارسة عمله على أي أساس من التمييز غير المبرر شرعاً ونظاماً بين المستفيدين.

٤/١/٤ - يتوكى الحذر من الارتباط أو الوقوع في علاقات عاطفية مع المستفيدين.

٢/٤ - حقوق وامتيازات المستفيدين: Rights and prerogatives of clients

١/٢/٤ - يلتزم بتمكين المستفيد من حقه في اختيار الحلول لشكلته، مع مراعاة حماية حقوق المستفيد من الضرر، خاصة ذلك المستفيد غير المؤهل قانونياً (مثل الحدث الذي لم يبلغ سن البلوغ) حيث يعمل الأخصائي الاجتماعي على نصحه وتوجيهه نحو مصلحته وتوضيح حقوقه المدنية والقانونية.

٢/٢/٤ - يتأكد من قانونية وأخلاقية أي تفويض قد يُمنح لشخص آخر للتصرف نيابة عن المستفيد، مع ضمان أن يصب هذا التفويض في تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمستفيد.

٣/٢/٤ - يوضح للمستفيد الخطة العلاجية المقترحة لحالته وأهدافها.

٣/٤ - التعامل مع عملاء الزملاء: Dealing with colleagues clients

١/٣/٤ - يتجنب اجتناب عملاء الزملاء ليكونوا ضمن نطاقه في تقديم الخدمة الاجتماعية لهم.

٢/٣/٤ - يراعي مصلحة وسمعة أي زميل يحل محله في ممارسة مهنته ويقدم الخدمة بنفس الأهمية التي يعطيها لأي مستفيد.

٣/٣/٤ - يتحرى الدقة عند تكليف أحد زملائه أو معاونيه بالتعامل مع المستفيد نيابة عنه لظروف طارئة، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً، بحيث يشارك في تحمل المسؤولية عن أي أخطاء تنشأ عن هذا التكليف.

٤/٤ - السرية والخصوصية: Confidentiality and privacy

١/٤/٤ - يحترم خصوصيات المستفيدين ولا يتدخل فيما ليس له علاقة بمصلحة العمل.

٤/٤/٢ - يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من المستفيدين أثناء أدائه لخدماته المهنية، ولا يفصح عنها إلا لأسباب مهنية، أو في حال كان إفشاء المعلومة فيه حفاظ على روح المستفيد، كما في وضع إبلاغ المستفيد للأخصائي الاجتماعي بأنه سيقدم على الانتحار وما شابه ذلك.

٤/٣/٤ - يطلب من المستفيد التوقيع على استمارة بياناته بعد تعبيتها وفيها تعهد بأحقية المنظمة بإطلاع الجهات ذات العلاقة (عند الحاجة) بـكامل بيانات المستفيد.

٤/٥/٤ - العلاقة المهنية مع المستفيدين professional relationship with the beneficiaries:

٤/٥/١ - يقيم علاقة مهنية مع المستفيدين يستوفي فيها كل شروط العلاقة المهنية الصحيحة.

٤/٥/٢ - يلتزم بالكفاءة المهنية والشخصية المهني؛ أي يمارس المهنة في ضوء تعليماته واحتياطاته المهني والأكاديمي.

٤/٥/٣ - يتجنب إقامة علاقات شخصية لا علاقة لها بمصلحة العمل مع المستفيدين.

٤/٥/٤ - يطبق أخلاقيات المهنة بما فيها من استقبال المستفيدين بشكل لائق، وعدم استخدام أي لغة تحقرية أو تهكمية خلال المحادثة والتعامل، والمحافظة على كرامته وعدم السماح بإهانته أو إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به خلال عمله معه.

٤/٥/٥ - يعامل كل مستفيد على أنه حالة خاصة لها ظروفها وطبيعتها.

٤/٥/٦ - يخطر المستفيد بالأخطاء التي قد يمنع بسببها من الاستفادة من خدمات الرعاية بكل وضوح.

٤/٥/٧ - يزود المستفيد بمعلومات الخدمة المقدمة له وطبيعتها بدقة.

٤/٥/٨ - يختار الوقت المناسب للزيارة ويزيل ما يثبت عمله أثناء زيارته للمستفيد لإشعاره بالطمأنينة ويقتصر في الزيارة على تحقيق هدفها فقط.

٤/٥/٩ - يعامل المستفيد بمهنية بعيداً عن أي شكل من أشكال التعصب أو الشخصية.

- ٤/٥/١٠ - يلتزم بالحياة في جميع التعاملات مع المستفيدين.
- ٤/٥/١١ - يوقف الخدمة المقدمة للمستفيدين وينهي العلاقة المهنية معهم (وفق الإجراءات النظامية) إذا انتهت المشكلة أو إذا رأى أن تلك الخدمات لم تعد مطلوبة.
- ٤/٥/١٢ - يتقبل الشكاوى بصدر رحب .

مادة (٥) : المسؤولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه زملائه:
٥/١ - التعامل dealing :

- ٥/١/١ - يتعامل مع زملائه باحترام ومحبة ويقدر على نحو دقيق ولائق مؤهلات وجهات نظر وتعهدات والتزامات زملائه.
- ٥/١/٢ - يتجنب أي نقد سلبي للزملاء لا مبرر له عند إجراء اتصالات بالمستفيدين أو بمهنيين آخرين.
- ٥/١/٣ - يتناقش مع زملائه بشفافية تامة ويعيدها عن التعصب للرأي أو التجريح للمخالف.
- ٥/١/٤ - يبتعد عن التحيز مع المدير أو المسئول ضد زميله كي يحصل على وضع أو مركز معين أو تزيد مصالحه الخاصة.
- ٥/١/٥ - يتجنب استغلال المستفيدين في مناقشات وجداول مع الزملاء أو إشراك المستفيدين في أي مناقشة غير ملائمة يبدو فيها صراعات بين الأخصائي الاجتماعي وزملائه.
- ٥/١/٦ - يتولى الدفاع عن زملائه المتهمين ظلماً بسلوك غير أخلاقي أو مهني.
- ٥/١/٧ - يتبع الطرق الودية ثم النظامية لمعالجة الخلافات والمشاكل مع زملائه.

٥/٢ - الخصوصية Privacy :

- ٥/٢/١ - يحترم ويحافظ على المعلومات المتعلقة بزملائه والتي يحصل عليها أثناء علاقاته وتعاملاته المهنية معهم.

٣/٥ التعاون : Cooperation

- ١/٣/٥ يشارك في فرق العمل ذات الفروع المهنية المختلفة (المهن المتعددة التي تعمل في نفس المؤسسة) ويساهم في القرارات التي تؤثر في مصالح المستفيدين.
- ٢/٣/٥ يسعى لبيان وجهة النظر المتعلقة بأخلاقيات المهنة لفريق المهن المختلفة ويسعى لأن يكون توجه الفريق متسقاً مع مصلحة المستفيدين.
- ٣/٣/٥ يجتهد في تحقيق أهداف ومهام المهنة بالتعاون مع زملائه ويعمل معهم بروح الفريق الواحد.
- ٤/٣/٥ يبتعد عن مزاحمة أي زميل له بأسلوب غير نزيه في أي عمل مهني، ويتجنب تحريض المستفيدين على عدم التعاون مع زميل آخر.
- ٥/٣/٥ يتحمل مسؤولية القرارات والعمليات مع زملائه.

٤/٥ الاستشارة وتبادل الخبرات : Consultation

- ١/٤/٥ يطلب النصيحة والإرشاد من زملاء المؤهلين في موضوع الحالة وبخاصة عندما تكون تلك الاستشارة في خدمة مصالح المستفيد.
- ٢/٤/٥ يفصح عن أقل قدر ممكن من المعلومات الضرورية لتحقيق أغراض الاستشارة الرسمية المناسبة.
- ٣/٤/٥ يتبادل الخبرات والتجارب النافعة مع زملاء العمل والمهنة ويشارك معهم في الفعاليات المتخصصة علمياً.

مادة (٦) : المسؤولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه أصحاب العمل أو المنظمة التي يعمل بها:

- ١/٦ - الإشراف والإرشاد : supervision and guidance
 - ١/١/٦ يعني الأخلاقي الاجتماعي الممارس المعنى بعمليات الإشراف (على غيره) والإرشاد (لهم أو للمستفيدين) بأن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه.
 - ٢/١/٦ يقدم الأخلاقي الاجتماعي (الممارس) الخدمات المطلوبة في الإرشاد والإشراف دون تجاوز حدود الركائز الثلاثة (المستفيدين - المنظمة - ثقافة المجتمع).

- ٣/١/٦ - يتنبه الأخصائي الاجتماعي الممارس لخطر العلاقات المزدوجة أو المتعددة(التي تجمع بين الجانب المهني والجانب الشخصي الذاتي)، أثناء الإرشاد بما يقي المستفيدين من الاستغلال، أو أي مخاطر أخرى.
- ٤/١/٦ - يقيم الأخصائي الاجتماعي الممارس ممارساته بشكل مستمر، لضمان تقديم الخدمة المطلوبة، مع إقامة العدل والاحترام والأمانة وتحمل المسؤولية والتقدير للمستفيدين.
- ٥/١/٦ - يحقق الأخصائي الاجتماعي الممارس المعنى بتقدير ممارسات الآخرين، العدل، من خلال استخدام محاكمات تقويم دقيقة، ثم تقديم النتائج بطريقة أمينة.
- ٥/١/٦ - يقدم الأخصائي الاجتماعي الممارس لقاءات إرشادية ذات علاقة بالمهنة لزملاء المهنة لتساعدهم في أداء المهنة بنجاح.

٢- التعليم والتدريب : education and training

- ١/٢/٦ - يعني الأخصائي الاجتماعي الممارس المعنى بعمليات التعليم والتدريب، بأن يمتلك المعلومات والمعارف والمهارات الأساسية والحديثة في المجال أو الحقل الذي يعمل فيه.
- ٢/٢/٦ - يُقيّم الأخصائي الاجتماعي الممارس المعنى بعمليات التعليم والتدريب، من يقوم بتعليمهم أو تدريبيهم نظرياً وعملياً بطريقة محترمة وعادلة.
- ٣/٢/٦ - يحيط الأخصائي الاجتماعي الممارس المسؤول عن التعليم والتدريب بأن من سيقدم الخدمات للمستفيدين هم طلاب في مرحلة التدريب.
- ٤/٢/٦ - يقدم الأخصائي الاجتماعي الممارس الخدمات المطلوبة في التعليم والتدريب دون تجاوز حدود الركائز الثلاثة (المستفيدين- المنظمة- ثقافة المجتمع).
- ٥/٢/٦ - يتأكد الأخصائي الاجتماعي الممارس المعنى بالتدريب والتطوير من أن المتدربين قد حققوا الاستفادة المرجوة، ويتأكد أن ذلك يتم في ضوء مبادئ وأخلاقيات ممارسة الخدمة الاجتماعية.

٣- سجلات المستفيدين : beneficiary records

- (الأوراق والمستندات والملفات المختلفة التي تحمل معلومات عن المستفيدين)
- ١- يتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات الواردة في سجلات المستفيدين صادقة ودقيقة وتفي بالخدمات المقدمة للمستفيد.
- ٢- يراجع سجلات المستفيدين للتأكد من أنها تحتوي على خطط العمل المستقبلية بشكل واضح وشامل يتضمن : جدول العمل الزمني، وطبيعة الخدمات التي ستقدم، وسبل تقديمها.
- ٣- يحفظ سجلات المستفيدين بشكل سري وآمن، ويرتبها بشكل لائق بحيث يسهل الرجوع إليها في أي وقت.
- ٤- يعمل على ترتيب قاعدة بيانات معلومات المستفيدين لاختصار ما بداخل السجلات والملفات.

٤- الإدارة : management

- ١- يعني الأخصائي الاجتماعي الإداري بحماية حقوق المستفيدين، ويُسخر مصادر العمل لتلبية حاجاتهم.
- ٢- يزود الأخصائي الاجتماعي الإداري، الأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين الآخرين بالأدوات اللازمة، ويُسخر الإجراءات الإدارية، ويظورها بما يحقق فاعلية العمل، مع كفاءة الخدمات.
- ٣- يتتأكد الأخصائي الاجتماعي الإداري من أن الأنظمة والإجراءات الإدارية، لا تنتهك أو تتعارض مع حقوق المستفيدين، وفقاً لبنود الميثاق الأخلاقي للخدمة الاجتماعية.
- ٤- يراجع ويراقب الأخصائي الاجتماعي الإداري الإجراءات والضوابط الإدارية، بحيث تكون مرنة وواضحة وعادلة.
- ٥- يسعى الأخصائي الاجتماعي الإداري إلى استقطاب الكفاءات والخبرات للعمل والتعاون مع المنظمة.

٦/٤/٦ - يحق للأخصائي الاجتماعي الممارس المساهمة أو الانضمام إلى اتحادات أو جمعيات متخصصة، والتي يكون من أهدافها حماية المستفيدين العاملين، وتحسين أماكن عملهم، أو تطوير الخدمات المقدمة لهم.

٧/٤/٦ - يتخذ الأخصائي الاجتماعي الإداري في حالة ارتكاب أي من العاملين بمهنة العمل الاجتماعي لفعل يخل بأخلاقيات المهنة، الإجراءات والعقوبات المناسبة من خلال القنوات الرسمية، ولو أدى ذلك إلى المنع من مزاولة المهنة.

٥/٦ - الالتزام الوظيفي :career-commitment

١/٥/٦ - يلتزم بالتعهد الوظيفي الذي أبداه للمنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه الخدمة الاجتماعية.

٢/٥/٦ - يشارك ويقترح ويتطور سياسات العمل الوظيفي للمنظمة أو قطاع العمل الذي يمارس فيه، لتحسين الخدمات وتفعيل ممارسة الخدمة الاجتماعية.

٣/٥/٦ - يتتأكد الأخصائي الاجتماعي الممارس من أن العاملين على دراية بالمبادئ الأخلاقية للخدمة الاجتماعية، التي نص عليه الميثاق، كواجبات للعمل والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية.

٤/٥/٦ - يبذل قصارى جهده في مجال العمل وتطويره ويسعى إلى رقي المنظمة ورفعتها.

٥/٥/٦ - يفتخر بمنظمته ويزخر جهودها ويدافع عنها وبخاصة عند انتقادها من الغير.

٦/٥/٦ - يحذر الأخصائي الاجتماعي الذي يقدم خدمات مهنية خاصة في الخدمة الاجتماعية مقابل أجراً أن يقدم الخدمة بطريقة تضعف الثقة في المهنة أو تساهم في تشويه سمعتها الطيبة.

٧/٥/٦ - يحرص على ممتلكات المنظمة ويحافظ عليها ويحفظ أسرارها وخاصة عند انتهاء علاقة العمل.

٨/٥/٦ - يمتنع عن تمثيل المنظمة أو التحدث رسمياً باسمها ما لم يكن مخولاً بذلك.

٦/٦ - تحويل المستفيدين: (من مؤسسة غير مختصة بخدمته إلى أخرى مختصة) *converting beneficiaries*

١/٦/٦ - يدرس حالة المستفيد المحول ويثبت من مدى حاجته إلى الخدمة قبل تقديمها.

٢/٦/٦ - يتواصل مع الجهات التي يحال إليها ويحول منها المستفيدين، تجنباً للازدواجية في تقديم الخدمات، ومنعاً لخطر حجب خدمات معينة يكون المستفيدين في حاجة إليها.

٣/٦/٦ - يشرح حالة المستفيدين المحولين، ويحدد حاجاتهم بدقة، قبل إحالتهم إلى مؤسسات أو جهات أو متخصصين آخرين؛ وعمل ما يلزم مما يصب في صالح المستفيدين.

مادة (٧) : المسئولية الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه المجتمع:
مسؤوليات الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه المجتمع بشكل عام:
١/٧ - الرعاية الاجتماعية *social welfare*

١/١/٧ - يعزز الرعاية الاجتماعية بشكلها العام، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو على مستويات أعلى، والتي تتضمن تنمية وتطوير الناس ومجتمعاتهم وبيئاتهم.

٢/١/٧ - يساهم في حماية الأوضاع المعيشية، وتحقيق وإنجاز وإيصال الحاجات الإنسانية الأساسية.

٣/١/٧ - يساهم في حماية وتعزيز أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وقيمها ومؤسساتها، بما يتماشى ويفعل العدالة الاجتماعية للأفراد والجماعات.

٤/١/٧ - يشارك في سنّ السياسات الاجتماعية وتصحيح الممارسات الاجتماعية الخاطئة.

- ٥/١/٧ - يشارك في تجاوز المواقف الحرجة والطارئة التي قد يتعرض لها المجتمع، بأقصى ما يمتلك من قدرات وامكانيات.
- ٦/١/٧ - يشجع فتح قنوات لجذب واستثمار طاقات المتطوعين في إطار رسمي .
- ٧/١/٧ - يعقد شراكات تفعيل وتعاون وتكامل مع المختصين والخبراء ومؤسسات المجتمع.
- ٨/١/٧ - المشاركة في اللقاءات والأنشطة والفعاليات الاجتماعية بشكل عام.
- ٢/١/٧ - العمل الاجتماعي social work :
- ١/٢/٧ - يساهم في الأعمال الاجتماعية لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الفرص بين أبناء المجتمع، سواء الفرص الوظيفية أو الخدمية، والمنافع المتمثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية الأساسية، بما يحقق التطور والنموا البشري.
- ٢/٢/٧ - يسعى إلى نبذ الاستغلال والتفرقة العنصرية ضد الأفراد والجماعات والطبقات الاجتماعية بشتى أشكالها، سواء على مستوى تصميم البرامج وسن السياسات، أو على مستوى العمل والممارسة المهنية.
- ٣/٢/٧ - يشارك في عمليات التغيير الاجتماعي الإيجابي والبناء، بما يفيد الأفراد والجماعات والمجتمع بشكل عام.
- ٣/٧ - دعم الرعاية الاجتماعية الشاملة support comprehensive social welfare :
- ١/٣/٧ - يعمل على توفير الرعاية الاجتماعية الشاملة للأشخاص أو الجماعات المعنية.
- ٢/٣/٧ - يسعى إلى تحقيق رضا وقبول الأغلبية لمستوى الخدمات المقدمة إليهم وتوفير التجهيزات الملائمة لتقديم خدمات الطوارئ .
- ٣/٣/٧ - يطالب بإحداث تغييرات في التشريعات لتحسين وتوفير الظروف الملائمة لتقديم الخدمة.

مادة (٨) : البحث العلمي:

عند قيام الأخصائي ببحث علمي اجتماعي فعليه أن:

- ١/٨ - يتبع المنهجية العلمية (قواعد البحث العلمي) في كافة مراحل البحث بأمانة و موضوعية ومصداقية.
- ٢/٨ - يسهم في التحديد الدقيق للمشكلات واقتراح الحلول والتدخلات المهنية المناسبة لها.
- ٣/٨ - يحصل على الموافقة المسبقة على إجراء البحث من الجهات المعنية.
- ٤/٨ - يعرف المستفيدين المراد إجراء البحث عليهم بأهداف البحث وإجراءاته واستخداماته وأخذ موافقتهم دون إخضاعهم لأي شكل بالإجبار ظاهراً أو خفياً.
- ٥/٨ - يأخذ الموافقة من ولد المبحوث على إجراء البحث إذا كانت سن المبحوث أقل من السن القانونية أو كانت لديه إعاقة تحول دون قدرته على تحمل المسؤولية أو اتخاذ القرار، ويحترم حقوقهم في الانسحاب من البحث في أي وقت يشاءون.
- ٦/٨ - يحافظ على سرية المعلومات ويضمن خصوصية المبحوثين.
- ٧/٨ - يتوقف عن البحث عند احتمالية تعرض المبحوث لأضرار نفسية أو اجتماعية أو جسمية بسبب الدراسة، ويراجع خطته وإجراءاته ولا يستخدم نتائج البحث.
- ٨/٨ - يحترم حق المبحوثين في الإطلاع على نتائج الدراسة بعد الانتهاء منها، وتقدير جهودهم ومشاركتهم في البحث.

المراجع :

١. الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) ، معجم العلوم الاجتماعية ، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين ، تصدرى ومراجعة إبراهيم مذكر (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٥) ، ص ٤٧٣ - ٤٧٤ .
٢. الفاروق زكي يونس ، الخدمة الاجتماعية والتغيير الاجتماعي ، الطبعة الثانية (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٧ م) ص ١٥١ .
٣. أحمد كمال أحمد ، مناهج الخدمة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ، الجزء الثاني (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٧ م) ص ٢٨٠ - ٢٨١ .
٤. أحمد محمد السنهوري: موسوعة منهج الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الواحد والعشرين الميلادي، ط٦، الجزء الرابع، (القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م)ص ٢٧٦ .
٥. رابطة الاجتماعيين الكويtie: الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين، الكويت، ٢٠١٣م.
٦. الجمعية الأردنية للاختصاصيين الاجتماعيين: الميثاق الأخلاقي للاختصاصيين الاجتماعيين الأردنيين، المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠١٢م.
7. Jr, Robin P. Williams, “The Concept of values”, in;| David L. Sills, ed., International encyclopedia of the social sciences, volume 16 (New York: The Macmillain Company and the free press, 2010), p. 283.
8. Brenda Du Bois and Karla Krogsrud Miley, social work an empowering profession (Boston: Allyn and Bacon, 1992), p. 109.

9. Frank M. Loewenberg, Fundamentals of social intervention: activities and core skills, second edition i (New York: Columbia University press, 1983), p. 32.
10. Noel Timms, social work values, an enquiry, first published (London: Routledge and Kegan Paul, 1983), p.17.
11. Robert L. Barker, The social work dictionary, (Silver Spring, Maryland: N.A.S.W press, 1987), p. 171.
12. Frederic G. Reamer, “Values and ethics”, in: Anne Minhan, ed-in-chief, Encyclopedia of social work, Eighteenth edition, Volume (2) (Silver Spring, Maryland: N.A.S.W press, 1987), pp. 801–808.
13. Rosalie Ambrosino, et al., social work and social welfare: An Introduction, fourth edition (Belmont: Wadsworth/Thomson Learning, 2001), pp. 32–33.
14. Scott W. Boyle, et al., Direct practice in social work (Boston: Pearson education, 2006), pp. 69–70.
15. Charles Zastrow, The practice of social work, sixth edition (Pacific Grove: Brooks/Cole Publishing company, 1999), pp. 590–597.